**انشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الاداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 7985 - صادر في 26/2/1996**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية)، لا سيما المادة 54 منه،

بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،

بناء على قرار مجلس الجامعة اللبنانية بتاريخ 10/10/1995 (الموضوع الثالث).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (راي رقم 54/95 -96، تاريخ20/12/1995)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7/2/1996،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 - الغي المرسوم رقم 16336 تاريخ 18/5/1964 (احداث مركز لتعليم اللغات في كلية الاداب في الجامعة اللبنانية).

المادة 2- ينشأ في كلية الاداب والعلوم الانسانية في الجامعة اللبنانية مركز باسم مركز اللغات والترجمة ويعرف فيما بعد بالمركز.

المادة 3 -

1- يتبع المركز عمادة الكلية. ويعمل على مستوى فروعها بحسب الحاجة والامكانات المتوافرة.

2- يعين مكان المركز بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح عميد الكلية.

المادة 4- **معدلة وفقاً للمرسوم النافذ حكما رقم 891 الصادر في 8/11/2007**

مهمة المركز إعداد الطلاب لنيل الشهادات الجامعية في الترجمة الكتابية والترجمة الفورية واللغات الحية التطبيقية، وكذلك إعداد دورات لتعليم كافة اللغات ومنها اللغة العربية لغير الناطقين بها.

نص المادة 4 قبل التعديل:

مهمة المركز اعداد دورات تعليمية في اللغات وفقا لنظام معين لطلاب كلية الاداب والعلوم الانسانية وعن طريق اعتماد احدث الوسائل السمعية والبصرية بالتعاون مع كافة القطاعات والاقسام التي تعنى بتدريس اللغات وكذلك اعداد طلاب لنيل شهادة في الترجمة.

المادة 5- **معدلة وفقاً للمرسوم النافذ حكما رقم 891 الصادر في 8/11/2007**

يحدد مجلس الجامعة اللبنانية أقسام اللغات التي يعود للمركز تدريسها، كما يعين نظامها ومناهجها ومناهج قسم الترجمة، بناء على اقتراح مجلس الوحدة.

نص المادة 5 قبل التعديل:

يحدد مجلس الجامعة اللبنانية اقسام اللغات التي يعود للمركز اعداد الدورات التعليمية الخاصة بكل منها، كما يعين نظامها ومناهجها ومناهج قسم الترجمة، بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 6- يتولى الاشراف العام على اعمال المركز عميد الكلية.

المادة 7- يتولى ادارة المركز مدير و ّمجلس وفقا للصلاحيات والحقوق المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بمدراء الفروع ومجالسها في وحدات الجامعة اللبنانية.

المادة 8- **معدلة وفقاً للمرسوم النافذ حكما رقم 891 الصادر في 8/11/2007**

يتألف مجلس المركز من:

- مدير المركز، رئيساً.

- رؤساء أقسام اللغات والترجمة الكتابية والترجمة الفورية وممثل الأساتذة، أعضاء.

نص المادة 8 قبل التعديل:

يتألف المجلس من:

- مدير المركز، رئيسا

- احد مدراء الفروع يعين من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية، عضواً.

- رؤساء اقسام اللغات والترجمة، اعضاء.

المادة 9- تخضع جميع قرارات واقتراحات المدير والمجلس لموافقة عميد الكلية.

المادة 10- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 26 شباط 1996

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الثقافة والتعليم العالي

الامضاء: ميشال اده

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

**تعديل المرسوم رقم 7985 تاريخ 26/2/1996 (إنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية)**

**مرسوم نافذ حكما رقم 891 ـ صادر في 8/11/2007**

**الجريدة الرسمية- العدد 69 - تاريخ 8/11/2007**

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية) لا سيما المادة العاشرة منه،

بناء على المرسوم رقم 7985 تاريخ 26/2/1996 المتعلق بإنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية،

وبعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بكتابه رقم 603/ر تاريخ 10/7/2007،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 213/2006 - 2007 تاريخ 8/8/2007)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 63 تاريخ 9/10/2007، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم 7985 تاريخ 26/2/1996 (إنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 305/ص تاريخ 11/10/2007 المتضمن ردّ رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/10/2007،

وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعاً من رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والتربية والتعليم العالي بتاريخ 24/10/2007،

وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 27/10/2007 على قراره رقم 63 تاريخ 9/10/2007،

يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة 1- يلغى نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 7985 تاريخ 26/2/1996 ويستعاض عنه بالنص التالي:

«مهمة المركز إعداد الطلاب لنيل الشهادات الجامعية في الترجمة الكتابية والترجمة الفورية واللغات الحية التطبيقية، وكذلك إعداد دورات لتعليم كافة اللغات ومنها اللغة العربية لغير الناطقين بها».

المادة 2- يلغى نص المادة الخامسة من المرسوم رقم 7985 تاريخ 26/2/1996 ويستعاض عنه بالنص التالي:

«يحدد مجلس الجامعة اللبنانية أقسام اللغات التي يعود للمركز تدريسها، كما يعين نظامها ومناهجها ومناهج قسم الترجمة، بناء على اقتراح مجلس الوحدة».

المادة 3- تعدل المادة الثامنة من المرسوم رقم 7985 تاريخ 26/2/1996 وفقاً للتالي:

«يتألف مجلس المركز من:

- مدير المركز، رئيساً.

- رؤساء أقسام اللغات والترجمة الكتابية والترجمة الفورية وممثل الأساتذة، أعضاء».

المادة 4- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

**بيروت في 8/11/2007**

**تحديد شروط التعاقد بالساعة لمدرسي اللغات الاجنبية الاضافية واللغات القديمة في الجامعة**

**مرسوم رقم 4420 - صادر في 20/10/1981**

ان رئيس الجمهورية.

بناء على الدستور بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 4156 تاريخ 17/10/1972 (تنظيم كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 40 تاريخ 15/6/1981).

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 5/8/1981.

يرسم ما ياتي:

المادة 1-

1- يقصد باللغات الاجنبية الاضافية واللغات القديمة: اللغات المقررة او التي ستقرر في مناهج الدراسة والتي تدرس في مختلف كليات ومعاهد الجامعة على مستوى دون التخصص العالي بما فيه اللغات العربية التي تدرس للاجانب او اللبنانيين الذين كانوا في المهجر.

2- يمكن استعمال الوسائل السمعية - البصرية لتدريس اللغات المشار اليها في هذه المادة.

المادة 2- يتولى تدريس اللغات موضوع المادة الاولى من هذا المرسوم متعاقدون بالساعة يصنفون وفق ما يلي:

اولا - التصنيف الاول:

1- الحائزون دكتوراه.

2- الحائزون اجازة تعليمية او ما يعادلها على الاقل ومارسوا التعليم العالي مدة اربع سنوات على الاقل او التعليم الثانوي مدة ثماني سنوات على الاقل بعد نيلهم الشهادة.

3- الحائزون اجازة او بكالوريوس او ما يعادلها على الاقل، ومارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الاقل او التعليم الثانوي مدة عشر سنوات على الاقل، بعد نيلهم الشهادة.

ثانيا - التصنيف الثاني:

1- الحائزون اجازة تعليمية او ما يعادلها على الاقل، ومارسوا التعليم العالي مدة سنتين على الاقل او التعليم الثانوي مدة اربع سنوات على الاقل، بعد نيلهم الشهادة.

2- الحائزون اجازة او بكالوريوس او ما يعادلها على الاقل، ومارسوا التعليم العالي مدة ثلاث سنوات على الاقل او التعليم الثانوي مدة ست سنوات على الاقل، بعد نيلهم الشهادة.

ثالثا - التصنيف الثالث:

1- الحائزون اجازة تعليمية او ما يعادلها على الاقل، ومارسوا التعليم الثانوني مدة سنتين على الاقل بعد نيلهم الشهادة.

2- الحائزون اجازة او بكالوريوس او ما يعادلها على الاقل، ومارسوا التعليم الثانوي مدة ثلاث سنوات على الاقل، بعد نيلهم الشهادة.

المادة 3- في سبيل تطبيق احكام المادة الثانية اعلاه تعتبر كل سنة تعليم عال بمثابة سنتي تعليم ثانوي.

المادة 4- لا يجوز للمتعاقد ان يدرس الا المادة او المواد الداخلة ضمن اختصاصه.

المادة 5- يحدد اجر الساعة الفعلية العائد الى كل تصنيف من هؤلاء المتعاقدين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 6- تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه وخاصة احكام الفقرة (4) من المادة العاشرة من المرسوم رقم 4156 تاريخ 17/10/1972.

المادة 7- تطبق احكام هذا المرسوم على المتعاقدين الحاليين والمتعاقدين الجدد اعتبار من مطلع العام الدراسي 1981-1982.

المادة 8- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 20 تشرين الاول سنة 1981

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: رينه معوض

وزير المالية

الامضاء: علي الخليل